

وخصه برك بما ذكره اولى من اقتصاره على السلطان
 والخصي **وما وجب بخط الامام** ولو في حكمه او بعد
 كان ضرب في حد الشرب ثم ان من فوات **فمنه عاقبته**
 لا في بيت المال كغيره من الناس **ولو وجد شخصاً**
بشاهدين بسا الهلا للشرا وهه كذا في قوله او بعد
 او مرهقين او اسرايين او فاسقين فان هه
 تفسيره بذلك من قوله ولو وجد شاهدين في بيان
 عمدين او ذميين او مرهقين **فان قصر في**
 البحث عن حالهما **والضمان بالقود** او بالمال عليه ان
 الهجوم على القتل منوع منه لاجماع والاداء الضمان
 بالمال **عليه اقله** كالخطا في غير الحد **والارجوع**
 فيهما لانها يزعمان انهما صادقان لان الحكم
 بشرا ذمهما يسفر بتدليسهما وتفسيره بالاشهاد
 من رباذي ويصرح في الروضة واصلا **ومن**
عاجل يجوز تصددها من قوله ومن حج او فسد
 ممن يعتبر اذنه فاوي الي التلق لم يرضى والامر
 يفعله احد **وفعل جلا** من قوله جلا باس

ما جاز من هذا المذكور فلا ضمان ليللا يتنم من
 ذلك يتصرفان **ولو فعل اي الولى** **فما لم يقع منه**
 فاقابه فدية **مغلظة في ماله** لتقديم ولا فدية
 وتفسيره

اخطر من تركها بان لم يكن خطراً او كان الترك
 اخطرا والخطرة في نطقه او تساوي الخطران خلاف
 ما اذا كان القطع لخطره ومنه بلا ولى اذ لا
 قطع فيما اذا كان الخطر في القطع **فقط ولا يوان علا**
فقطها من صغير ويحتمل مع خطره **ان زاد**
خطره ترك خلاف غير فدم فراغه للنظر اليه في
 المحتاج اليه القطع مع عدم الشفقة او قتلها **او كان**
 مالم تساوي الخطران او زاد خطر القطع او كان
 الخطر فيه فقط **ولو لم يكن** ولو سلطان او وصيا
علاج لا خطر فيه وان لم يكن في تركه خطر قطع غيره
 لا خطر في قطعه ونصه وحج اذ له ولاية ماله وصيا
 عن التصبيع فضيانه بدنة اولى وليس لغيره
 ذلك وتفسيره بوليها اولى من اقتصاره على
 الاب والجد والسلطان **فلو مات اي** الصغير والجد
يجاز من هذا المذكور **فلا ضمان** ليللا يتنم من
 ذلك يتصرفان **ولو فعل اي الولى** **فما لم يقع منه**
 فاقابه فدية **مغلظة في ماله** لتقديم ولا فدية
 وتفسيره